

نموذج لصيغة القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم « ٦ » لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

—•••••—

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرا مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ... تعديل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصيلي باضافة الجملة التالية اليها . -
« الا اذا كان المطلوب تسجيله وفقا ذريا فتستوفي عنه رسما خاصا مبينا في الجدول الملحق المشار اليه آنفا . »

تعديل جدول الرسوم الملحق بقانون تسجيل الاراضي

يعدل البند (٢٥) من الجدول بالشكل التالي . -

الرقم	نوع المعاملة	الرسوم
٢٥	انشاء الوقف	١٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين دينارا .

١٩٦٣/٢/١٤

احمد بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية
عز الدين المفتي